

الشركة

مديرية الشؤون المشتركة	
٩٣٣	٢٠٠٢
مجلس محروقات	
مجلس المصنوع والمشتريات	
مجلس صيانة المساحات والانيات	

مدير الشؤون المشتركة بالإمانة

المهندس واصف حنيني

٢٠٢٥

إحالة رقم
محضر جلسة ٢٨ تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢١

القرار رقم ٧٢٥-٢٨/٢٥

المصدق في الجلسة نفسها

المبلغ الى مصلحة الديوان بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٢

الرقم : ٨٠ / ٩

التاريخ : ٢٠١٠ / ٢٠

مذكرة تنفيذية إلى: مديرية الشؤون المشتركة
مديرية الدراسات

الموضوع : مناقصة عمومية لصيانة وتأهيل الانشاءات المعدنية في معمل صور - عدم ورود أي عرض

حيث صدر عن مجلس الإدارة بهذا الموضوع القرار بالرقم والتاريخ المذكورين أعلاه، وفي ما يلي بناءاته وحيثياته وبنوده:

[بناءً على قانون الشراء العام،

وبناءً على قرار مجلس الإدارة رقم ٣٣٦-١٦/٢٥ تاريخ ٢٠٢٥/٥/٣٠ بشأن إطلاق المناقصة العمومية رقم: م.ع. ٢٠٢٥/٣٧ العائدة لصيانة وتأهيل الانشاءات المعدنية في معمل صور ، المعلن عنها على المنصة الإلكترونية لهيئة الشراء العام بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٢٣، وعلى موقع مؤسسة كهرباء لبنان الإلكتروني على شبكة الإنترنت، وفي الجريدة الرسمية، ولدى كل من نقابة المهندسين في بيروت ونقابة المهندسين في الشمال ونقابة مقاولي الأشغال العامة والبناء وجمعية الصناعيين اللبنانيين،

واستناداً إلى المحضر تاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٣ للجنة التلزم الخاصة بهذه المناقصة العمومية، المؤلفة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم ٤٧٨-٢٠/٢٥ تاريخ ٢٠٢٥/٨/٢١، حيث لم يرد أي عرض على هذه المناقصة، واستناداً إلى اقتراح المديرية العامة - مديرية الشؤون المشتركة بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/١٥ بالموضوع أعلاه، والمتضمن اقتراح مديرية الإنتاج بموجب إحالتها تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٩ المذكورة والمرفقة به،

وبعد التداول، قرّر مجلس الإدارة في هذه الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢١، بالإجماع، ما يلي:

>> أولاً: إلغاء المناقصة العمومية رقم: م.ع. ٢٠٢٥/٣٧ العائدة لصيانة وتأهيل الانشاءات المعدنية في معمل صور، وذلك نظراً لعدم ورود أي عرض عليها، استناداً إلى الفقرة ٢ من المادة رقم ٢٥ من قانون الشراء العام، على أن يتم تطبيق أحكام القانون المذكور بهذا الشأن، ولا سيما الفقرة ٥ من المادة رقم ٢٥ منه.

ثانياً: الطلب إلى المديرية العامة - مديرية الدراسات العودة بدفتر الشروط المعدل إلى مجلس الإدارة لمناقشته، تمهيداً لإعادة إطلاق مناقصة عمومية جديدة للشراء المطلوب، على أن:

- تقوم بإدراج أية تعديلات تراها المديرية المعنية مناسبة على دفتر شروط المناقصة العمومية الملغاة بموجب البند "أولاً" من هذا القرار، بالتنسيق مع مديرية الإنتاج ، على أن تقوم

هذه الأخيرة بتحديث القيمة التقديرية لهذا الشراء في حال اللزوم، والتأكد من توفر الاعتماد اللازم له في موازنة مؤسسة كهرباء لبنان.

- يبقى ثمن النسخة من دفتر الشروط المذكور بذات القيمة المحددة في قرار مجلس الإدارة رقم ٣٣٦-٢٥/١٦-٢٥/٢٥ تاريخ ٢٥/٥/٣٠، وبحيث يُعفى من تسديد هذا الثمن مجدداً المعارضون المحتملون الذين اشترؤوا دفتر شروط المناقصة الملغاة أعلاه وتقدموا، قبل انتهاء مهلة تقديم العروض، بكتب اعتذار تبين سبب عدم رغبتهم في تقديم عرض عليها، وذلك لقاء الإيصال (أمر القبض) الصادر عن المؤسسة بهذا الشأن في حينه.
- يتم تحديد مهلة تقديم العروض على المناقصة المعادة، استناداً إلى الفقرة ٢ من المادة رقم ١٢ من قانون الشراء العام، بالتنسيق مع مديريتي الإنتاج والشؤون المشتركة.
- يُعلن عن إعادة إجراء المناقصة العمومية بذات الوسائل المعلن بها عن إطلاق المناقصة الملغاة موضوع قرار مجلس الإدارة رقم ٣٣٦-٢٥/١٦-٢٥/٢٥ تاريخ ٢٥/٥/٣٠.

قراراً مصدقاً من قبل مجلس الإدارة في الجلسة ذاتها. <<]

يطلب إليكم أخذ العلم واجراء اللازم كل فيما يعنيه.

بيروت في ٢٥/١٠/٢٠٢٥
رئيس مجلس الإدارة
المدير العام

كمال الحايك

ب.ا.ف.

تبلغ نسخة الى:

- وزارة المالية بواسطة المراقب المالي
- مديرية الشؤون المالية
- المراقبة العامة
- مديرية الانتاج